ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: 2020 الصفحة: 510- 527

حماية الأطفال أثناء النّزاعات المسلّحة

Children Protecting During Armed Conflicts

1- حـــــدة سعدي .*

كلية العلوم الإنسانيّة و العلوم الإسلاميّة.

جامعة وهران – الجزائر.

houdahidaya@yahoo.fr

2 - الأخضر الأخضري.

كلية العلوم الإنسانيّة و العلوم الإسلاميّة.

جامعة وهران – الجزائر.

lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

1.Hadda Saadi.

Faculty of Humanities and Islamic Sciences.

University of Oran - Algeria.

houdahidaya@yahoo.fr

2.Lakhdar Alakhdari.

Faculty of Humanities and Islamic Sciences.

University of Oran - Algeria.

lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/08/24 **تاريخ القبول:** 2020/12/01

ملخص باللغة العربية:

أثناء النّزاعات المسلّحة يكون الأطفال أكثر فئات المجتمع تضرراً، حيث منح القانون الدّولي الحماية اللاّزمة للأطفال في هذه مثل النّزاعات والهدف من الدراسة بيان هذه الحماية ومقارنتها بما جاء في الشّريعة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، النّزاعات، القانون الدّولي.

ABSTRACT:

During armed conflicts, children are the most affected groups of society, as international law grants children the necessary protection in such conflicts, and the aim of the study is to clarify this protection and compare it with what was stated in Islamic law.

Key Words: *Child, Conflicts, International Law.*

* المـؤلف المرسل.

مقدمـــة:

إنَ النَزاعات المسلَحة كوسيلة للدَفاع أو العدوان في العلاقات البشريّة قديمة قدم الإنسان، موجودة في جميع الحضارات ولم تنكر الشرائع السَماويَة منها إلاَ ما كان عدوانا وظلما، وغالباً ما يشارك الرّجال في هذه الحروب لأنَهم الأقدر والأجدر لهذه المّهمّات، وقد نجد مشاركات ثانوية للنَّساء في مهمَات غير أساسيَة، وإن كان هذا لا ينفي أنّهن شاركن في بعض الحضارات كعنصر فعّال في الحروب كقائدات أو محاربات والأمثلة على هذا في التّاريخ متعدّدة.

بالإضافة إلى المرأة هناك فئة أخرى من المجتمع قد تشارك في النَزاعات المسلَحة سواء كعنصر فعّال أو مساعد وهي فئة الصَّغار، خاصَة الفتيان اليافعين منهم، ففي الحضارات السَابقة كان إشراك الطَّفل البالغ في الحرب أمرا غير مستهجن سواء كمقاتل أو مساعد، وكانت أسوأ نتائج الحروب تقع على الأطفال الصّغار دون البلوغ كاليتم مثلا، لكن هذه النّظرة للطّفل تغيّرت إيجابيا في نهاية القرن العشرين بعد تطوّر القانون الدّولي الذي منع مشاركة الأطفال في النّزاعات المسلّحة، لكن بالمقابل ساءت نتائج الحروب الحديثة على الأطفال بشكل كارثي بسبب تطوّر أنواع الأسلحة المستعملة واتّساع رقعة النّزاعات الأمر الذي ألجأ الضّمير الدّولي إلى إيجاد آليات فعّالة لحماية الفئات المتضرّرة من هذه الحروب، وأهم هذه الآليات إصدار قوانين دوليّة ملزمة تضمنها.

- **الإشكاليّة:**

بعد نشأة القانون الدّولي وبخاصّة القانون الدّولي الإنساني[1] ماهي الحماية القانونيّة التي منحت للأطفال أثناء النّزاعات المسلّحة خاصة بعد اتّساع رقعة

1 تعود نشأة القانون الدّولي الإنساني إلى اتّفاقيات **جنيف و** هي: مجموعة من أربع اتفاقيات دولية الأولى منها كانت في 1864 م والأخيرة عام 1949م بحيث تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، فتوفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون وعمال الصّحة، وعمّال الإغاثة)، والذين توقّفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة وأسرى الحرب)، دعت إلى الاتفاقية الأولى اللّجنة الدّولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسست في 1863م) وأصبحت تسمى بدءا من 1876م وإلى اليوم ب"اللجنة الدّولية للصليب الاحمر" وتهدف الأولى إلى توفير الحماية والرعاية لجرحى ومرضى القوات المسلّحة في ميدان المعركة (المعارك البريّة)،

الحروب وتطور وسائلها؟ وما هو التّكييف الفقهي لها؟ و هل هناك توافق بين الشّريعة والقانون الدّولي في هذا المجال؟

- أهميّة الموضوع:

تظهر أهميّة الموضوع في تعلّقه بموضوع الطّفل هذه الفئة الهشّة من المجتمع التي يجب على الأسرة والمجتمع والدّول الحفاظ عليها وتوفير أقصى درجات الحماية لهالأنّها أكثر الفئات تضررا أثناء النّزاعات المسلّحة بدليل أنّنا أن نجد تركيزا قويا في المواثيق الدّولية للكلام عن الطّفل وحقوقه وآليات حمايته بحيث أفردت حقوق الّطّفل باتّفاقيّة خاصّة[1] بل وأفردت إشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة ببتروكول خاص[2] إلاّ أنّ الدّراسات الفقهيّة في هذا المجال قليلة جدا قد لا تقارن بما هو متوفر بالأقلام الفقهية وهنا تظهر أهميّة هذه المقارنة.

وأمّا الثّانية فتوفّر الحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، في حين اهتمّت الثّالثة بمعاملة أسرى الحرب وأمّا الرابعة فهي تعالج حماية المدنيين في أوقات الحروب، ولحقها ثلاث بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. بين عام 1977م إلى عام 2005م، ولقد انضم إلى هذه الاتّفاقية 190 دولة، ممّا يجعلها أوسع الاتفاقيات الدّولية قبولا، وتعد جزءا أساسيا فيما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

1 الاتّفاقيةّ الدوّليّة لحقوق الطّفل هي ميثاق دولي يحدّد حقوق الأطفال المدنيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م، ودخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990م، و هي تتمحور حول موضوع الطّفل: حقوقه واحتياجاته، و تطلب من الدّول أن تتصرّف بما يتوافق مع مصلحة الطّفل المثلى كما تلزمها توفير تمثيلا قانونيا في أيّ خلاف قضائي متعلّق برعايتهم . .نقلا عن موقع اليونسف متاح على الرابط التّالي: www.uncef.org.

2 ألحق بالاتّفاقية الدّوليّة لحقوق الطّفل برتوكولان إضافيان تبنّتهما الجمعية العامة في ماي 2000م، وهما: البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 263 الدّورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25/ماي/ 2000م و دخل حيّز النّفاذ في 23/فيفري/ 2002م، والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة 263 الدّورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 /ماي/ 2000م، دخل حيّز النّفاذ في 18 جانفي 2002م.

- أسباب اختيار الموضوع:

أهم سبب لاختياري الكلام في هذا الموضوع أنّي وجدت أغلب الذين كتبوا في موضوع إشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة تناولوه من النّاحية القانونيّة وأردت من خلال هذا البحث أن أتناوله بقلم فقهي مقارن.

- منهج البحث:

وفي سبيل الإلمام بالموضوع بطريقة منهجيّة اعتمدت على المنهج الاستقرائي الذي تفرضه دراسة المواضيع الفقهيّة، وعلى المنهج المقارن الذي يقتضيه الهدف من البحث، والمنهج التّحليلي لتمحيص الآراء وتحليلها، ولقد قدّمته في مقدّمة ومطلبين وخاتمة كما سيتم بيانه.

المطلب الأول: مفهوم إشراك الطّفل في النّزاعات المسلّحة.

وفي هذا المطلب نتطرق لمفهوم النزاعات المسلحة (أولاً)، على نحو يمكننا من التطرق لمفهوم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (ثانياً)، ختاما بمفهوم حماية الأطّفال أثناء النّزاعات المسلّحة (ثالثاً) على النحو التالي:

أولاً- مفهوم النّزاعات المسلّحة: لا يوجد في الاتّفاقيات الدّوليّة التّعريف القانوني الدّقيق للنّزاعات المسلحة اللّهم إلاّ ما جاء في المادة الثّالثة المشتركة بين اتّفاقيات جنيف الأربع (والمعروفة بالمادة الثّالثة المشتركة) والتي تشير إلى القواعد الدنيا التي تُطبّق على النّزاعات المسلّحة غير الدّولية، دون إعطاء تعريفا واضحا لهذا النّزاع، لكن يمكن من خلالها تمييز نوعين من النزّاعات المسلّحة هي: نزاعات مسلّحة داخليّة وأخرى مسلّحة دوليّة والقاسم المشترك بينها هو استعمال السّلاح في فضّها، فيكون التّعريف: صراع عن طريق استخدام القوّة المسلّحة سواء كان النّزاع داخليا كالحروب الأهليّة أو دوليا كالحروب الاستعماريّة[1].

1 متاح على رابط : القاموس العملي للقانون الإنساني : *https://ar.guide-humanitarian-law.org/*، كمال حماد، 1971م، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، ص 9.

ثانياً- مفهوم إشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة: بمعنى إلحاقهم بالمقاتلين وجبهات القتال، للعمل كمقاتلين أو استغلالهم في تفكيك القنابل ونحو ذلك، وتختلف طريقة انضمامهم إلى صفوف المقاتلين فيكون ذلك إمّا: بالتّجنيد الإجباري، أو بتّطوّع الطّفل من تلقاء نفسه للاشتراك في صفوف المقاتلين.

ثالثاً- مفهوم حماية الأطّفال أثناء النّزاعات المسلّحة:

هي الرّعاية والحماية التي يوفّرها القانون الدّولي للطّفل سواء ما جاء في القانون الدّولي لحقوق الإنسان باعتبار أنّ الطّفل يندرج تحتها تبعا[2] ومن ناحية ما يوفّره القانون الدّولي الإنساني وتتعدّد أوجه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة وحماية من آثار الأعمال العدائية .

المطلب الثاني: حكم استخدام الأطفال في النّزاعات المسلّحة.

سأتكلّم عن حكم استخدام الأطفال في النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي من خلال ما جاء في القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وما جاء في القانون الدّولي

2 الفرق بين القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان: أنّ كلّ منهما يعتبر هيئة تكميلية للقانون الدّولي، تشاركانه بعض الأهداف بحيث يسعى كلّ منهما لحماية أرواح الأفراد وإن كان ذلك من زوايا مختلفة، وهذا هو السّبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاختلاف في الصياغة والأصول ونطاق التّطبيق والهيئات التي تنفذهما، فيتّفق كلاهما في المصدر والطبيعة وبعض الأهداف أمّا أوجه االاختلاف فكثيرة: كالسّبق فالقانون الدّولي الإنساني أقدم من حيث النّشأة من القانون الدّولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى النّطاق فالقانون الدّولي الإنساني يتعلّق بزمن الحروب بينما الثاني يتعلّق بحقوق الإنسان سلما وحربا فُيطبق الأوّل أثناء النزاعات المسلّحة بينما الثّاني ففي جميع الأوقات، زد ألى هذا أنّ القانون الدّولي الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب أو الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة من ير تمييز بين المقاتلين والمدنيين، زد إلى هذا أنّ القانون الدّولي الإنساني يلزم جميع الأطراف في أيّ نزاع مسلّح وبالتالي يقيم المساواة في الحقوق والواجبات بين بينما ينظم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والأشخاص الذن هم على أراضيها أو الخاضعين لولايتها لاغير. انظر: مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، سامر أحمد موسى ،الحوار المتمدن . العدد 1958. 26 يونيو .2007 . متاح على الرابط :
. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903&nm=1

الإنساني، وما جاء بخصوص الطّفل في اتّفاقيات خاصة، ثمّ الحكم في الشّريعة الإسلامية ثم أختمها بالمقارنة.

الفرع الأول: حكم استخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة في القانون الدّولي.

رغم وجود ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب منذ الحرب العالميّة الثّانيّة بل وقبلها إلاّ أنّ الجهود الدّوليّة المبذولة لمكافحة الظاهرة لم تتّحدّد معالمها إلاّ في تسعينيات القرن الماضي رغم تطرق اتّفاقيات جنيف لعام 1949م لها لكن بشكل باهت اضطر القانون الدّولي إلى استحداث نوع جديد من الحماية يمكن تصنيفها على حسب ترتيبها الزّمني كما يلي:

1- ما جاء في البرتوكول الإضافي الثاني لاتّفاقية جينيف 1977م:

ألحق باتّفاقية جنيف لسنة 1949م وتطرّق لموضوع إشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة من خلال ما ورد في المادة الثّالثة[1]:

أ. حظر مشاركة الأطفال دون 15 سنة في القوّات أو الجماعات المسلّحة..

ب. حظر إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في الأعمال العدائيّة.

ج. إبقاء الحماية ساريّة عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية وألقي القبض عليهم.

2- ما جاء في الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل 1990م :

تطرّقت للموضوع في المادة 38 البنود والتي جاء فيها:

أ. أن تعهّد الدّول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدّولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلّحة وذات الصّلة بالطّفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

ب. أن تتّخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألاّ يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

ج. أن تمتنع الدّول الأطراف عن تجنيد أيّ شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قوّاتها المسلّحة وعند التّجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة ولكنّها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدّول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولويّة لمن هم أكبر سنا.

3- ما جاء في نظام روما الأساسي (17 جويليّة 1998م)[2]:

1 البروتوكول الثّاني الملحق باتّفاقيّة جنيف نقلاً من موقع الصّليب الأحمر: *.https://www.icrc.org*

يُعتبر نظام روما أوّل قانون دولي تعتبر تجنيد الأطفال في الحروب جريمة حرب بالرّغم من أنّ البرتوكول الإضافي الثّاني لاتّفاقية جينيف 1977م، واتّفاقيّة حقوق الطّفل 1990م يطالبان الدّول الأطراف بالتّراجع عن تجنيد الأطفال، لكنّهما لايجرمانه، ولقد ذُكر هذا الموضوع تحت عنصر جرائم الحرب المادة 8/ بند26 إلاّ أنّ النّص لم يُفرّق بين التّجنيد الإجباري أو الطّوعي، إلاّ أنّ النّظام لم يتطرّق إلى الطّفل الذي بلغ 15سنة أو جاوزها، لذلك يسري عليه ما جاء في الاتّفاقيات السّابقة.

1- البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة:

اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 263 الدّورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25/ماي/ 2000م ودخل حيّز النّفاذ في 2002/02/23. ورفع البروتوكول سن إشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة إلى ما بعد 18 سنة، وألزمت المادة الثانية منع التّجنيد الإجباري للفئات من نفس السّن، وفي المادة الثالثة تحديد سن التطوّع بشروط محدّدة.

2- مبادئ باريس[1]:

تعتبر مبادئ باريس من أحدث أبرز و أهم الوثائق الدّوليّة لمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، خاصّة في الفصل السادس الذي تطرّق لمنع تجنيد الأطفالو الاستخدام غير المشروع للأطفالوالفصل السابع

---

2 اعتمد "نظام روما الأساسي "في 17 جولية 1998م بروما خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنين بإنشاء محكمة جنائية دولية، فقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية الصّياغة عام 1993م ، وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994م، بعدها تابعت المنظمة جهودها من خلال "اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، التي عقدت ستة اجتماعات خلال الفترة 1996م – 1998م، ودخل حيّز التنفيذ عام 2002م ، وتأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة. نقلا من موقع : *http://legal.un.org*.

1 اعتمدت اليونيسف سنة 1997م مبادئ " كيب تاون" إثر ندوة عقدتها اليونيسف وفريق من المنظمات غير الحكومية العامل المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير إستراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد حظيت المبادئ باعتراف تجاوز المجموعة الأصلية ليصبح أداة رئيسية يسترشد بها لتطوير المعايير الدولية في التوجهات السياسية على المستويات القطرية والإقليمية والدّولية. متاح على رابط موقع الأمم المتّحدة: *https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/*

فخصّص لموضوع التّحرير و إعادة الإدماج بحيث تمنح الحماية للأطفال الذين الذين ارتبطوا بالقوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة بتحريرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم و اقتفاء أثر أسرهم لجمع شملهم أو إيجاد بدائل محليّة لأسرهم بالإضافة إلى دعم الأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة للتكفّل بهم تكفلا خاصا[2].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطّفل أثناء النزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني.

تتنوّع آثار الحرب والنّزاعات المسلّحة سواء كانت داخليّة أو دوليّة بسبب تطّور نوعية الأسلحة المستخدمة فبالإضافة إلى القتل والجروح التي يمكن أن يتعرّض له المدنيون سواء كان التّقتيل عن عمد أو عن خطأ، يتأثّر الأطفال أيضا بنقص الغذاء و نقص الرّعاية و التّشرّد والآثار النّفسيّة التي تخلّفها الحروب ويمكن ترتيب الحماية التي وفّرها القانون الدّولي الإنساني للأطفال كما يلي:

1- اتّفاقية جنيف الرابعة 1949م.

تعتبر اتّفاقية جنيف الرّابعة الصّك الدّولي الأوّل الذي ينص صراحة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة،باعتبارهم مدنيينمحميين ومعاملين معاملة إنسانيّة تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم،وفي حالات النّزاع المسلّح غير الدّولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانيّة باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية كما ورد في المادة 24 من الاتّفاقيّة، كما تناولت الاتّفاقية موضوع إجلاء الأطفال أثناء النّزاعات المسلّحة كضمانة أساسيّة لحماية الأطفال من أخطار الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أحكام حماية الطّفل في الاّتفاقيّة لا تنطبق إلاّ في نزاع دولي مسلّح، كما تنص المادة 02 (تسري الاتّفاقيّة على جميع حالات الحرب المعلنة أو أيّ اشتباك مسلّح ينشب بين طرفين أو أكثر) على الرّغم من أنّ المادة 03 تحوي

2 متاح على رابط موقع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام لأمم المتحدة :
.https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

بعض الأحكام الأساسيّة للنّزاع المسلّح غير الدّولي،إلاّ أنّها لا تتوفّر على أيّة أحكام لحماية الطّفل.

2- البرتوكولان الأوّل والثّاني لاتّفاقية جنيف.

نص البروتكول الأوّل على أنّه: (يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أيّة صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النّزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب صغر سنّهم، أو لأيّ سبب آخر)، وفي المادة 77 جاء حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة، والالتزام بجميع التّدابير الممكنة لمنع هؤلاء الأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وعند تجنيد الأطفال الذين بلغوا 15 سنة، ولكنّهم لم يبلغوا 18 سنة يجب على أطراف النّزاع أن تعطي الأولويّة لمن هم أكبر سنا.

وجاء في البروتكول الثّاني في المادة 04 الفقرة 01 على أنّه: (يجب توفير الرّعاية المعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النّزاعات غير الدّوليّة) مع إعطاء الأولويّة للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث أولى البرتوكولان عناية كبيرة لحالة لم الشّمل حيث تشير المادة 05 الفقرة 05 من البروتوكول الأوّل على أنّه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب أن يوفّر لها كوحدات عائلية مأوى واحد،ويقضي كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة،لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها النّزاعات الدّولية.وفي حالة النّزاعات غير المسلّحة فينص البرتوكول الثّاني في المادة 04 الفقرة 03 (ب)على ضرورة اتّخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتّت لفترة طويلة.

3- مبادئ باريس:

سبق الكّلام عنها بأنّها أحدث وثيقة دوليّة تكلّمت عن تجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروع في النّزاعات المسلّحة وحمايتهم ويمكن اعتبار البنود من الفصل الأول إلى الخامس توسيعا للقانون الدّولي الإنساني فيما يتعلّق بالطّفل ودمج لبعض ما ورد في اتّفاقية حقوق الطّفل من مبادىء وحقوق، خاصة الفصل الثّالث الذي جاء بعنوان (مبادىء رئيسية) تطرّق لمسائل عدم التّمييز وتحقيق مصالح الطّفل الفضلى

والأطفال والعدالة وبخاصة الأطفال المتورّطين في جرائم حرب بمقتضى القانون الدّولي، وعليه فهي تعتبر أهم وثيقة دوليّة تتكلّم في الموضوع بهذا الشّمول.

المطلب الثّالث: حكم تجنيد الأطفال واستخدامهم أثناء النّزاعات المسلّحة في الشّريعة الإسلاميّة.

1- تخريج التّجنيد الإجباري للأطفال: تجنيد الأطفال قبل البلوغ مناف لقواعد الشّرع لأنّه غير مكلّف بالجهاد و بعد البلوغ يجوز سياسة و هذا بناءا على ما يلي:

أ- **الطّفل شرعا غير مكلّف بالجهاد:** ولا بد من بلوغ سنّ معيّنة لإشراكه في القتال وهذا مأخوذ من عدّة مبادىء شرعيّة هي:

أ/1- عموم رفع التّكليف بالأحكام الشّرعيّة إلى غاية البلوغ: لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (رفع القلم عن ثلاث عن الصّبي حتى يبلغ و النّائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق) والجهاد من جملة الأحكام الشّرعية التي لا يُخاطب بها الطّفل حتى يبلغ .

أ/2- تحديد سن الخمسة عشرة سنة لإجازة الاشتراك في الجهاد في الصدر الأوّل من الإسلام كما ورد في حديث عبد الله بن عمررضي الله عنهما: (أنّه عُرِض على النّبيصلّى الله عليه وسلّم يوم أُحدٍ و له أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه، و عُرِض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه) فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستعرض غلمان الأنصار كلّ سنة، فمن رآه أهلا للجهاد أجازه و من رآه غير ذلك لم يجزه، ففي الحديث دليل على أنّ إشراك الأطفال في الجهاد لا بدّ فيه من بلوغ سنّ معيّنة و طاقة وقدرة معيّنة، لذلك كان يمنع بعضهم و يُجيز البعض الآخر.

ب- **تدريب الفتيان على تحمّل بعض المسؤوليات بعد بلوغهم:** وهذا بما يتناسب مع قدراتهم البدنيّة والنّفسيّة والعقلية، فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يسمح للفتيان بالمشاركة في الحروب والغزوات قبل الخامسة عشرة فكان يردّهم لكن في المقابل سمح لهم ببعض المهام التي تناسب سنّهم ولا تضرّهم فكلّفهم كما في غزوة أحد بحراسة النّساء والذّراري في المدينة أثناء غيابهم وانشغالهم بالحرب[1].

1 منهم أسامة بن زيد، و زيد بن أرقم، و زيد بن ثابت رضي الله عنهم

2- تخريج مشاركة الأطفال في النّزاعات المسلّحة كمقاتلين متطوعين.

بناءً على ما سبق أقول:

التجنيد الإجباري للأطفال دون البلوغ غير مشروع أصلا لأنّ مناط التّكليف مبني على البلوغ، وتحديد سن الخامسة عشرة في صدر الإسلام لقبول انضمام اليافعين من الفتيان في صفوف المقاتلين باعتبار الغالب في البلوغ، و إشراك الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في صدر الإسلام من باب التّدريب على تحمّل بعض المهام التي تكون في مقدورهم و لاتعيق نموّهم بأيّ شكل من الأشكال.

ومسائل الجهاد وتنظيمه داخلة في مسائل السياسة الشّرعية، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال لذلك فتحديد سن الانضمام إلى جبهات القتال يرجع لسياسة كلّ بلد، فإذا كان في الزّمن الأوّل يمكن لشاب في الثامنة عشرة من عمره أن يقود جيشا، كما فعل أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فإنّ الزمن غير الزمن والأوضاع غير الأوضاع، لذلك يجوز سياسة تحديد الوقت المناسب لإشراك الفتيان كلّ بلد حسب ما يلائم وضعها، فإذا كانت الاتّفاقية الدّوليّة قد حدّدت سن الثامنة عشرة لتجنيد الفتيان وإشراكهم في جبهات القتال فإنّ الأخذ به أو بغيره لا يتنافى مع الأصول العامة للسياسة الشّرعيّة.

3- تخريج حماية الطّفل أثناء النّزاعات المسلّحة.

لم يغفل الدّين الإسلامي الأوضاع التي تنتج عن النّزاعات المسلّحة بل كان سباقا للقانون الإنساني[1] في النّشأة و التّطبيق فأعطى قواعد صارمة في تنظيم

1 عرف القانون الدّولي الإنساني في القرن الماضي فقط في معاهدات جنيف الأربعة و البرتوكولين الإضافيين لها، ولقد أقرّ بعض فقهاء الغرب بسبق الإسلام في هذا الجانب من ذلك ما ذكره المؤرخ "سيديو" في كتابه تاريخ العرب ص152، وما ذكره الفقيه الفرنسي " لامبير" في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لسنة1932م، وكذا ما ذكره البارون "ميشيل دي توب" في الجزء الأول من مجموعة دراسات سنة 1926م لأكاديمية القانون الدولي، حيث ذكر سبق الإسلام في تنظيم الحرب وأورد وصيّة أبي بكر لجنوده، وأكدّ أنّ إعلان الحرب هو مبدأ إسلامي و كذا الرّحمة بالمقاتلين وتجنّيب غير المقاتلين ويلات الحرب من النّساء والأطفال والزّراع والشّيوخ، وعدم تخريب أملاك العدوكماأورد الأوامر التي أصدرها في قرطبة الخليفة الحاكم عبد الرحمن سنة 963 م في هذا الشأن السّيد مصطفى أبو الخير، قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي المعاصر، مجلّة الإعجاز العدد 45، نقلاً من موقع: منتدى الإعجاز العلمي : *http://www.iijazforum.org*.

الحروب العادلة سواء مع غير المقاتلين أو ما يسمى اليوم بالمدنيين أو فيما يخص الحيوانات والبيئة و أهم هذه المبادئ التي جاءت في سيرة النّبي صلّى الله عليه وسلّم أو سيرة الخلفاء من بعده خاصّة سيرة أبي بكر الصدّيق الله عنه ما يلي:

- النّهى عن قتال غير المعتدين.
- تحريم الحرب العدوانيّة.
- الأمر بالحفاظ على البنية التّحتيّة والمال العام والخاص وعدم جواز التّخريب وحرق المزارع وتدمير البيوت.
- تقرير حق الدّفاع الشّرعي الذي لم تعرفه البشريّة إلا حديثًا.
- السّبق في التّمييز بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يقاتلون.
- مبدأمعاملة الأسرى بالمحافظة على كرامة الأسيروحياته.
- بالنّهى عن التّمثيل بالجثث.
- النّهي عن الغدر و الخيانة.
- النّهي عن الإحراق بالنّار.
- عدم قتل الأسير والمقيّد والمربوط.
- عدم جواز السّلب والنّهب.
- النّهي عن الصياح والصّخب وإشاعة الفوضى[2].

أولاً: تخريج حماية الأطفال دون البلوغ فهي واجبة للاعتبارات التّالية:

1- وفق القانون اللإنساني الإسلامي لأنّه يندرج تحت المبادىء العامة للحرب باعتبار الطّفل مدني غير مقاتل كما سبق بيانه.

2- لوجود نصوص خاصة تنهى عن قتل الأطفال أثناء الحروب منها:

في القرآن : قوله سبحانه وتَعَالَى :(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة/ 190] و في شرح الآية ذكر ابن

2 محمد رضا ،أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، دار إحياء الكتب العربية الطبعة، الثانية، 1369 هـ - 1950 م، ص 38.

عباس رضي الله عنه وغيره :(وَلَا تَعْتَدُواْ، بمعنى لَا تَقْتُلُوا النِّسَاء، وَالصِّبْيَانَ، وَالشَّيْخَ الكَبِير، ولا يُقْتَلُ الزَّمْنَى، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الرَّاهِبُ، وَلَا يُقْتَلُ العَبْدُ)[1].

في السّنة :

1- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه و سلّم، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[2]

2 – عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: كَانَ رسُول اللهِ صلّى الله عليه و سلّم إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ :(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)[3].

في الأثر: ما جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنهالمشهورة لجنوده: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني:لا تخونوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، لا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نحلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله)[4].

ثانياً: بالنّسبة لليافعين البالغين

1- الذين لا يشاركون في الحرب فحمايتهم واجبة وفق القانون اللإنساني الإسلامي في الحروب لأنّه يندرج تحت المبادىء العامة للحرب باعتبارهم مدنيون غير مقاتلين كما سبق بيانه.

---

1 وممن فسّر الآية كذلك عمر بن عبذ العزيز فعن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت إلى عمر بن عبذالعزيزأسأله عن قوله تعالى:(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ...) قال فكتب إليّ : (إنّ ذلك في النّساء والذّريّة ومن لم ينصب لك الحرب منهم فتفسير الطبري، 29/3

2 متّفق عليه.

3 متفق عليه.

4 السّيوطي جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر، جمع الجوامع الجمع الصّغير والجامع الكبير وزوائده، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 175/11 حديث رقم (860).

2- أمّا الذين يشاركون في الحرب فحالهم حال المقاتلين البالغين عموما لأنّ مناط التّكليف هو البلوغ و الشاب اليافع دون الثامنة عشرة سنة بالغ مكلّف.

المطلب الرابع: مقارنة وسبب الخلاف.

1-مقارنة.

من خلال هذا البحث نجد أنّ هناك نقاط اتّفاق و نقاط اختلاف في التّعامل مع إشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة بين الشّريعة الإسلاميّة و القانون الدّولي.

أ- نقاط الاتّفاق :

ـ يتّفق كلّ من الشّريعة الإسلاميّة و القانون الدّولي على أنّ النّزاع المسلّح إذا ألجأت إليه ظروف معيّة فإنّه سيترتّب عليه آثارا مدّمرة على جميع المستويات الماديّة و البشريّة لذلك سبقت الشّريعة الإسلامية القانون الدّولي الإنساني في تنظيم أمور الحرب و الأسرى منذ بدايات الصّراع بين الحق و الباطل.

ـ كما يتّفقان على أنّه لا يجوز و لا ينبغي مشاركة الأطفال دون سن البلوغ في أيّ شكل من أشكال النّزاع المسلّح سواء كمقاتلين أو تروس أو تجنيد إجباري أو طوعي مهما كانت الظروف وصنّفه القانون الدّولي تحت جرائم الحرب في حين نجده في الشّريعة الإسلاميّة يدخل تحت الجرائم التّعزيريّة يقدّر الحاكم فيها درجة التّجريم على حسب الحال و المآل.

ب- نقاط الاختلاف:

الطّفل البالغ المعروف في القانون الدولي باليافع كان يشارك في القتال في صدر الإسلام إذا كان أهلا لذلك فيشارك في مهمات أساسيّة وإذا قارب البلوغ فقد كان يشارك في مهمّات ثانوية، بينما في القانون الدّولي هناك ميل إلى منع مشاركة هذه الفئة من الشباب و إن كان هذا المنع ليس بالقوّة التي منعت بها الأطفال الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة.

2- سبب الخلاف.

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف **في تعريف الطّفل**

أ- **عند الفقهاء:** فقد جاء في رد المحتار: (الطّفل الصّبي حين يسقط من بطن أمّه إلى أن يحتلم)[1] وحدّ الاحتلام تصريح لنهاية الطّفولة، وفي حالة عدم ظهور علامة البلوغ حكم بالسن على خلاف بين الفقهاء هل ينته ببلوغ سن الثامنة عشرة أو التّاسعة عشرة سنة .

ت- **في الاتّفاقية الدّوليّة لحقوق الطّفل:** الطّفل هو: (كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[1].

وكما هو واضح من التّعريف فقد اعتمدت الاتّفاقيّة على معيار الزمّن في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطّفولة، ولقد أخذت أغلب المواثيق الدّولية والقوانيين الداخليّة للدّول بهذا التّعريف المقبول في الجملة[2].

ويظهر الفرق بين التّعريفين في:

في تحديد نهاية الطفولة بسن الثّامنة عشرة التي اعتمدها القانون الدّولي في تعريف الطّفل بينما ضابط نهاية الطّفولة في الشّريعة الإسلاميّة هو البلوغ و هو معيار موضوعي يتفوق على معيار الزّمن.

لذلك نجد أنّ فئة اليافعين أيّ الأشخاص بين سن الخامسة عشرة سنة والثّامنة عشرة سنة قد أحدثت تهلهلا في سريان حكم الطّفولة عليها وفقا للمواثيق الدّوليّة ومن أهم هذه المعضلات تأخير المسؤوليّة الجنائية للطفل البالغ فكلّ شخص أقلّ من ثمانية عشر سنة ولو بيوم واحد لا يحاسب و لا يعاقب، وإذا ما عُوقب تكون العقوبة مخففّة إلى أقصى درجات التّخفيف حتى ولو ارتكب الحدث جريمة قتل عمدي، وهو أمر ممجوج ساعد في انتشار جرائم الأحداث وتنوّعها لعدم ردعيّة العقوبات التي تطبّق عليهم.

---

1 ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، 1423هـ/2003م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، السّعوديّة، كتاب الزكاة باب صدقة زكاة الفطر، 315/2.

1 المادة 1 من تّفاقيّة حقوق الطّفل.

2 منها تعريف: اتّفاقيّة الأمم المتّحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، وكذا البروتوكول الإختياري المتعلّق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النّساء والأطفال المكمّل لإتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، وكذا إعلان عالم جدير بالأطفال.

الخاتمـــة:

في نهاية هذا البحث نصل إلى أنّ حماية الطّفل أثناء النّزاعات المسلّحة مكفولة بموجب القانون الدّولي لحقوق الإنسان خاصة وما جاء في الاتّفاقية الدّولية لحقوق الطّفل أو بموجب القانون الدّولي الإنساني باعتبار أنّ الطّفل يندرج تحت وصف المدني وإن كان قد خص بكلام خاص في البروتكول الثّاني لاتّفاقية جنيف وفي مبادىء باريس.

وهي محميّة وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة للطّفل دون سن البلوغ أو البالغ غير المشارك في الحرب تحت أحكام القانون الإنساني الإسلامي للحرب.

ونجد الاختلاف في الحكم على اليافع البالغ بلوغا بيولوجيا ففي القانون الدّولي فإنّ أحكام اليافع تندرج تحت أحكام الطّفل عموما و إن كانت هناك بعض التّحفظات في قوّة بعض القوانيين على الأطفال فوق الخامسة عشرة سنة وفي الفقه الإسلامي فإنّ البالغ مكلّف و مخاطب بجميع التّكاليف الشّرعية اللّهم إلاّ بعض التّصّرفات الماليّة التي تقتضي رشدا معينا في تحمّلها فمثل هذه الأحكام راعاها الشّرع و هي معروفة في بابها، فنجد أنّ هناك اتّفاق في منع إشراك الطّفل دون سن البلوغ في النّزاعات المسلّحة كمقاتلين ومنه منع تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة سنة .

أمّا الأطفال بين سن الخامسة عشرة سنة و الثّامنة عشرة سنة ففي القانون الدّولي يسري عليهم نفس أحكام الطّفل بينما نجد في الفقه الإسلامي خاصة في صدر الإسلام أنّه يمكن إشراك الطّفل البالغ سن الخامسة عشرة في القتال لكن هذه المسألة تدخل في مسائل السياسة الشّرعية إذ يمكن تحديد سن تجنيد الطّفل على حسب ما تقتضيه المصلحة.

- **التوصيات**

- من خلال هذه الورقة البحثية أدعو إلى إعادة النّظر في تعريف الطّفل المعمول به في المواثيق الدّولية لأنّه ترتّب على طول فترة الطّفولة اختلالا كبيرا في تطبيق بعض القوانين بالإضافة إلى كثرة جرائم الأحداث بسبب عدم ردعية القوانيين المطبّقة عليهم لأنّ من أمن العقوبة أساء الأدب.
- كما أوصي بزيادة البحوث الأكاديميّة في مواضيع القانون الدّولي بجميع تفريعاته بأقلام فقهية لسد الفراغ الرّهيب في هذا المجال ومواكبة البحوث القانونية.

- إبراز سبق القانون الإنساني الإسلامي في الحرب للقانون الدّولي الإنساني في النّشأة و التّطبيق لإبراز محاسن الشرعة الإسلامية في المجال الإنساني وهذا الموضوع دليل على ذلك، فرغم وجود ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب منذ الحرب العالميّة الثّانيّة بل وقبلها إلاّ أنّ الجهود الدّوليّة المبذولة لمكافحة الظاهرة لم تتّحدّد معالمها إلاّ في تسعينيات القرن الماضي بينما عرفها الفقه الإسلامي منذ نشأته.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2017م.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، لبنان، 1971م.
- محمد رضا، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، دار إحياء الكتب العربية الطبعة، الثانية، 1369هـ - 1950.
- السّيوطي جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر، جمع الجوامع الجمع الصّغير والجامع الكبير وزوائده، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ب س ن.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، السّعوديّة، 1423هـ/2003م.
- يوسف حسين يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدّولي والشّريعة الإسلاميّة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، 2013م.
- عبد العزيز مندوه، الحماية الدّوليّة للأطفال في النّزاعات المسلّحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010م.

ثانياً: القواميس.

- ابن منظور جمال الدّين محمّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت/ لبنان، 2003.

ثالثاً: مصادر إلكترونية.

- البروتوكول الثّاني الملحق باتّفاقيّة جنيف نقلا من موقع الصّليب الأحمر: *https://www.icrc.org.*
- القاموس العملي للقانون الإنساني : *https://ar.guide-humanitarian-law.org/.*
- اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر: *https://www.icrc.org/ar/resources/.*
- مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، سامر أحمد موسى ، الحوار المتمدن . العدد 1958.26 يونيو .2007 . متاح على الرابط: *http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903&nm=1.*
- منتدى الإعجاز العلمي: *http://www.iijazforum.org.*
- موقع اليونسف متاح على الرابط التّالي: *www.uncef.org.*